

المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية وقت السلم

International responsibility for nuclear damage in peacetime

مهدي ربيع¹، خالد روشو²

¹طالب دكتوراه جامعة تسيمسليت (الجزائر)، mahdi.rabie@univ-tissemsilt.dz

²بروفسور جامعة تسيمسليت (الجزائر)، rouchoukha@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/06/01

تاريخ القبول: 2023/04/02

تاريخ الإرسال: 2023/03/22

الملخص:

لا يختلف اثنان على أن استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية أمر جد ممتاز ومشروع بترخيص العديد من الإتفاقيات الدولية، شريطة أن تلتزم الدولة المالكة والجهة المستخدمة باستغلال هذه الطاقة لما سخرت لها سلميا دون تعريض الغير للضرر، مع الإلتزام بوجوب اتخاذ كافة التدابير الرامية إلى توفير هذه الحماية، وفي حال ما إذا ترتب عن هذا الإستخدام السلمي إلحاق أضرار بالغير تجد هذه الدولة نفسها أمام إلزامية تحمل المسؤولية الدولية في حقها، من خلال تحمل مختلف تبعات نشاطها النووي، وذلك وفقا لإتفاقيات دولية تؤسس عليها هذه المسؤولية المدنية وكذا المطلقة، التي تلزم الدولة بدفع تعويض للطرف المتضرر نوويا، مع الإقرار بتحملها لتبعات هذا النشاط النووي حتى وإن ترتب هذا الأخير دون صدور أي خطأ من الدولة المالكة أو المستخدمة.

الكلمات المفتاحية: الأضرار النووية، المسؤولية الدولية، المسؤولية الدولية المدنية، المسؤولية الدولية المطلقة، التعويض.

Abstract:

There is no dispute that the use of nuclear energy for peaceful purposes is a very excellent and common matter with the licensing of many international conventions, provided that the owner state and the party using this energy are committed to exploiting this energy for what they have been rocked for peacefully without exposing others to harm, with the obligation to take all measures aimed at providing this protection And in the event that this peaceful use results in harm to others, this country finds itself obligated to bear international

responsibility against it, by bearing the various consequences of its nuclear activity, in accordance with international agreements on which this civil as well as absolute responsibility is based, which obliges the state to pay compensation For the nuclear-affected party, while acknowledging that it bears the consequences of this nuclear activity, even if the latter was caused without any fault on the part of the owner or user state.

Key words: Nuclear damage, international responsibility, international civil responsibility, Absolute International Responsibility, compensation.

مقدمة:

إن استخدام الطاقة النووية ليس بالأمر المحظور، كما أنه وفي ذات المقام ليس بالأمر الذي يمكن استعماله في أي وقت وفي أي مكان، فبالرغم من مشروعية استعمال الطاقة النووية لأغراض سلمية إلا أن هذا يجعل الدولة المالكة أو المستعملة دائماً تحت الأعين، وتخضع استعمالاتها للرقابة، وسبب ذلك الخطورة التي تتسم بها هذه الطاقة حتى وإن استعملت لأغراض سلمية فمجرد خطأ بسيط أو هفوة قد يتسبب دون أدنى شك في كارثة تستغرق معالجتها والتخلص من أثارها سنوات وسنوات، وعلى هذا الأساس تجد الدول المالكة والمستعملة للطاقة النووية نفسها قريبة من قفص الإتهام و وجوب تحمل المسؤولية للسمات الخطيرة المميزة لهذه الطاقة، ولما تسببه من أضرار وانعكاسات على البيئة والبشر في نفس الوقت، خاصة في ظل التطور العلمي والتكنولوجي، حيث أصبحت الأضرار الناجمة عن الممارسات العملية واليومية للدول تتعدى حدود الدولة المستعملة لتنتقل إلى دول أخرى تتحمل تبعات هذه الممارسات دون إرادتها، خاصة فيما يتعلق بالتلوث الإشعاعي المنبعث من هذه الطاقة، وعلى هذا الأساس كان جدير بأطراف المجتمع الدولي ذوي الاختصاص ضرورة التدخل من أجل إقرار المسؤولية الدولية في حق الدول المالكة والمستعملة للطاقة النووية جراء أي مخالفات ترتبها هذه الأخيرة وتلحق الأذى بدول الجوار والتي تستغرق مدة التخلص من أضرارها عشرات السنين، وهذا ما دفع بالفقه الدولي إلى ضرورة التدخل والعمل على إيجاد آليات يتم من خلالها كبح جماح الدول المنتجة والمستعملة لهذه الطاقة من جهة، وإنصاف الدول المتضررة والضحية من جهة أخرى، ومن خلال هذا فإن الإشكالية الممكن طرحها في هذا المقام:

- إلى أي مدى يمكن ترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية في حق الدول وقت السلم؟

- وما المقصود بالضرر النووي ابتداءً؟

وعليه سوف يتم معالجة هذا الطرح وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية الدولية القائمة عن الأضرار النووية.

المبحث الثاني: الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار النووية.

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية الدولية القائمة عن الأضرار النووية.

في ظل التطور والتقدم الذي شهده العالم أصبح اللجوء إلى استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية حتمية لا يمكن إنكارها، إلا أن هذا غالبا ما يترتب عنه حدوث أضرار نووية تسبب كوارث بيئية وبشرية، ما يستلزم تحديد معنى الأضرار النووية (المطلب الأول)، وفي حال تحقق هذا الضرر الذي لحق بالغير يستوجب ذلك تحمل المسؤولية الدولية المترتبة عن ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأضرار النووية.

يتمتع الضرر النووي بخصوصية تميزه عن غيره من الأضرار التقليدية المتعارف عليها. ويعتبر الضرر النووي بمثابة الركن الأساس في المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، لما ورد في الإتفاقيات النووية الدولية ويُعد بحق أهم أركانها على الإطلاق، ومن ثم وجب تحديد مفهومه وفقا لما جاء في بعض التشريعات النووية.

وقبل التطرق إلى تحديد مفهوم الأضرار النووية، يجب أولا التطرق إلى تعريف الطاقة النووية، هذه الطاقة التي يقصد بها: "تلك الطاقة التي تتولد نتيجة التفاعلات النووية الإنشطارية نتيجة انقسام النوى الذرية أو الإندماجية نتيجة اتحاد النوى الذرية، أو أي صورة أخرى للتفاعل، ينتج عنها استخراج طاقة يتم استخدامها في مجالات وميادين مختلفة مثل توليد الكهرباء، تحلية المياه، إنتاج النظائر المشعة المستعملة في التطبيقات الطبية، وغيرها من الإستعمالات الزراعية والصناعية¹."

الفرع الأول: تعريف الأضرار النووية.

بالرجوع إلى المواثيق الدولية الخاصة بالأضرار النووية، ومنها اتفاقية باريس لم نجد هذه الأخيرة قد عرفت الأضرار النووية بصفة مباشرة وإنما تطرقت لما يعرف بالحادثة النووية التي تم تعريفها على أنها: "أي حدوث أو تعاقب لوقائع من نفس المصدر تسبب الضرر، شريطة أن يكون هذا الحدث أو تعاقب الوقائع، أو أي من الضرر الناجم، ناشئا عنها أو نتج، إما من الخصائص المشعة، أو مجموعة

من الخصائص المشعة ذات الخصائص السامة أو المتفجرة، أو غيرها من الخصائص الخطرة للوقود النووي، أو المنتجات المشعة أو النفايات أو مع أي منها².

لكن بالرجوع إلى اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، نجد أن هذه الأخيرة قد نصت وبصريح العبارة على معنى الأضرار النووية من خلال إدراج عدة حالات تجسد هذا المعنى، وذلك من خلال نصها على أن الأضرار النووية تعني:

"الوفاة أو الإصابة الشخصية، أو أي خسائر أو أضرار في الممتلكات، حيث تنتج هذه الأضرار عن الخصائص الإشعاعية للمواد النووية أو عن امتزاج الخواص الإشعاعية أو التفجيرية وغيرها من الخواص الخطيرة التي تتسم بها المواد النووية وتكون متواجدة داخل المنشأة النووية، أو المواد النووية الواردة من المنشأة النووية، أو المواد النووية المولدة داخل المنشأة أو المرسلّة إليها"³.

الفرع الثاني: شروط قيام الأضرار النووية.

حتى نقول عن أي ضرر لحق بالبيئة أو بأي شخص أنه تعرض لضرر جراء أشغال وأعمال نووية، يجب أن تتحقق في ذلك جملة من الشروط والتي يمكن ذكرها من خلال ما يلي:

أولاً: إرتباط الضرر النووي بمنشأة نووية.

بالرجوع إلى مختلف الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالنشاط بالنووي نجد أنها ربطت مختلف أحكامها بما يعرف بالمنشأة النووية، وبناء عليه لا يمكن الإقرار أو الاعتراف بقيام المسؤولية المدنية في حق أي كان ما لم يكن الضرر الذي لحق بالضحية ناتج عن حادث نووي، مرتبط باستغلال المنشأة النووية، فوجود منشأة نووية يعتبر بمثابة المحور والشرط الجوهري والأساسي لقيام المسؤولية المدنية في حق المستغل وأن مفهوم المنشأة لا يقتصر على المباني التي تمارس داخلها الأنشطة النووية، بل تمتد إلى كل عقار أو منقول أو أي جهاز يرتبط أو يسخر لخدمة الأنشطة النووية.

ثانياً: وقوع الضرر النووي بسبب حادثة نووية.

تقتصر المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية في وجوب ارتباط هذا الضرر النووي بوجوب وقوع حادث نووي، وشرط نووي هو المحور الذي تدور عليه قيام المسؤولية الدولية، فالإقرار بحادث الضرر النووي جراء الحادث النووي يؤدي إلى منح الضحية حق التعويض يكون وفقاً لقواعد المسؤولية القائمة في

حق المشغل للمنشأة النووية، أما إذا لم يتم إقرار أن الضرر الذي لحق بالضحية سببه حادث نووي فإن هذا يجعل الضحية يطالب بحقه في التعويض من خلال استناده إلى القواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية، وبهذا لا يكون للطرف الضحية في هذه الحالة أي امتيازات بالرغم من خطورة الضرر الذي لحق به⁴.

المطلب الثاني: أنواع المسؤولية الدولية المترتبة عن الأضرار النووية.

غالباً ما تقوم في حق مالك المواد النووية أو مستغلها متى ألحقت أضراراً بالغير نوعين من المسؤولية الدولية والتي تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

عند ممارسة المنشآت النووية أنشطتها المعتادة، تنتج هذه الأخيرة إشعاعات نووية تحمل العديد من الأضرار، حيث تنتقل هذه الإشعاعات إلى مختلف المكونات الطبيعية والبشرية المتواجدة بالمنطقة محل استعمال الطاقة النووية، ولا تتحقق المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية إلا من خلال توفر جملة من الأركان والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: الضرر.

يعتبر الضرر ركناً لقيام المسؤولية بصفة عامة، على أساس أن الضرر شرط أساسي لقيام المسؤولية والمطالبة بالتعويض، ويكون الضرر إما مادياً وهو الغالب أو معنوياً، ومن خلال ما تم التطرق إليه فبتعريف الضرر النووي، تبين أن الإتفاقيات النووية الدولية قد تطرقت إلى تحديد معنى الضرر النووي، والذي أشارت فيه إلى أنه الفعل الذي يلحق أذى بالأشخاص إما بالوفاة أو بالإصابات، إضافة إلى الأضرار التي تلحق بالمتلكات على اختلافها، شريطة أن تكون هذه الأضرار ناتجة عن حادث نووي ترتب عن استخدام مواد نووية⁵، ويتميز الضرر النووي عن غيره من الأضرار العادية، في كون أن الضرر النووي هو ضرر استثنائي يتقرر ويتحقق دون حتى ارتكاب خطأ من الجهات المالكة للمواد النووية أو المستخدمة لها، ويعود ذلك للخطورة الإستثنائية التي تتسم بها المواد النووية، وهذا ما يجعل المسؤولية المدنية في الأضرار النووية تقوم حتى دون ارتكاب خطأ، لأن الدول المالكة أو المستخدمة لمثل هذه المواد تكون على دراية بالأخطار الإستثنائية التي تحملها هذه المواد وهذا ما يجعلها محل مساءلة في حال تضرر الغير بهذه المواد النووية، مما يستلزم تقديمها التعويض المناسب.

ثانيا: خصائص المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار النووية.

تتسم هذه المسؤولية بنوع من الخصائص التي تتجسد فيما يلي:

أ- مسؤولية موضوعية:

يعتبر الإنشغال بحماية ضحايا الأضرار المترتبة عن الأنشطة النووية، وفي سبيل ذلك نصت العديد من الإتفاقيات على إقرار المسؤولية الدولية في حق مستغل المنشأة النووية، والتي تقوم أساسا على فكرة المخاطر، وبناء على هذا يسأل مالك المواد النووية أو مستغل المنشأة النووية عن مختلف الأضرار التي ترتبها الحادثة النووية سواء كانت هذه الحادثة داخل المنشأة أو خلال نقل المواد النووية، شريطة أن يتم فعلا إثبات أن وقوع الأضرار التي مست بالغير جراء الحادث النووي، وقد أقر الفقه هذه الخاصية انطلاقا من فكرة أن أي فعل يلحق بأي مجتمع كان مخاطر مستحدثة يتحمل تبعه تصرفه هذا حتى وإن خلا تصرفه من الخطأ⁶.

ب- مسؤولية محددة:

نظرا لخطورة الأحداث والمخاطر المترتبة على النشاط النووي فقد أقرت مختلف الإتفاقيات المعالجة لموضوع النشاطات النووية الإقرار بوجوب تحديد حد أدنى وحد أقصى للمبلغ الذي يستوجب على مستغل المنشأة النووية تقديمه للطرف الضحية كتعويض عن الأضرار التي ترتبت عن المنشأة النووية، وفي ذلك فقد حددت اتفاقية باريس الحد الأدنى لمبلغ التعويض بـ 5 ملايين وحدة، وحد أقصى بـ 15 مليون وحدة، في حين حددت اتفاقية فيينا الحد الأدنى بـ 5 ملايين دولار أمريكي، وتركت الحد الأقصى للتشريعات الداخلية، وهذا كله بغية التحسيس بمدى خطورة هذا النشاط وبوجوب تقيد كل مستغل بالتزاماته قبل التسبب في إلحاق أضرار بالغير جراء نشاطه النووي أو إلحاق أضرار بنفسه جراء مبالغ التعويضات التي يلزم بدفعها للضحية.

ج- مسؤولية مركزة:

مما لا شك فيه أن أهم ما يميز النشاط النووي هو سرعة انتشار الآثار والأضرار المترتبة عن هذه الأنشطة، ونتيجة لذلك فقد أقر الفقهاء بأن المسؤولية المدنية المترتبة عن الأضرار المدنية يجب أن تتسم بنوع من التحديد والتدقيق، من أجل التمكن من تحديد من هو المسؤول عن إلحاق الأضرار بالغير، حتى

يتسنى للضحايا المطالبة بحقوقهم في التعويض من الشخص المسؤول عن ذلك، وقد ورد في الإتفاقيات الدولية المعنية باستغلال المنشآت النووية أن المسؤولية الدولية تقوم في حق مستغل المنشأة النووية سواء ترتب عن هذه المنشأة أضراراً طبيعية، أو بشرية، وفي حالة ما إذا كانت المنشأة النووية مستغلة من طرف أكثر من مستغل واحد يتقرر للضحايا المطالبة بمبلغ التعويض من طرف جميع المستغلين للمنشأة النووية دون أي تمييز، وبناء على هذا يصبح من السهل على الأشخاص الضحايا الرجوع على المسؤول والمطالبة بحقوقهم في التعويض⁷.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية المطلقة المترتبة عن الأضرار النووية.

حتى تتقرر المسؤولية الدولية يجب أن تتحقق الأركان الأساسية لذلك، والمتمثلة أساساً في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، غير أنه وبسبب التطور التكنولوجي والعلمي المتزايد، أصبح المجتمع الدولي يستعمل مواد تترتب عنها أضرار دون أن يصدر عن الجهة المستخدمة خطأ، ولقد تم فيما سبق اعتماد مبدأ الفعل غير المشروع، غير أن هذا لم يغط مستوى التطور الذي شهده العالم، وهذا ما دفع بفقهاء القانون الدولي إلى إيجاد أساس جديد يمكن أن تقوم عليه المسؤولية الدولية لكل دولة تحدث ضرراً بالغير بالرغم من عدم ارتكابها لأي خطأ، وعلى هذا الأساس تم اعتماد ما يعرف بالمسؤولية المطلقة، التي يقصد بها: الحالات التي يسمح فيها التقدم العلمي والتكنولوجي بتنظيم الأنشطة والتي قد تنشأ عنها حاجة إلى اللجوء إلى نظام جديد استثنائي. الإلتزام يتم بمقتضاه حل العلاقة السببية بين وقوع نشاط مشروع وحدوث ضرر خطير، وتسمية هذه المسؤولية أيضاً بالمسؤولية الموضوعية، وقد تم اللجوء إلى هذا النوع من المسؤولية بسبب السمة الخاصة التي يتسم بها النشاط النووي، حيث تقوم هذه المسؤولية على إعلام الدولة المستغلة للمواد النووية بوجوب التوقع بمختلف المخاطر التي قد تترتب عن هذا الإستغلال والتي تتسم بعبورها للحدود ووصولها إلى المناطق الإقليمية للدول المجاورة، وبناء على هذا فإن المسؤولية المطلقة تتقرر في حق أفعال مشروعة غير محظورة يقوم بها مستغل المنشأة النووية إلا أنها تتسم بمخاطر استثنائية، وهذا ما يجعل الدولة المستغلة تقوم مسؤوليتها جراء مزاولتها لهذا النوع من النشاطات، وفي ذلك فقد أقرت مختلف الإتفاقيات المتعلقة بموضوع الأنشطة النووية أن مسؤولية من يتولى تشغيل المنشأة النووية هي مسؤولية مطلقة تترتب عن كل الأضرار النووية التي تلحق بالغير⁸.

المبحث الثاني: الأسس القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار النووية.

لا اختلاف أن كل فعل أيا كان نوعه ومصدره يؤدي إلى تحقيق مزايا وترتيب عيوب أو أضرار، وهذا نفس ما ينطبق على استعمال أو استغلال الطاقة النووية، التي ينجر عن استعمالها تحقيق فوائد كثيرة للمالك أو المستخدم ولل بشرية جمعاء، وفي نفس الوقت يرتب وبنسبة أكبر أضراراً في حق الأطراف المستعملة والمالكة وهذا أمر طبيعي وفق قاعدة الغنم بالغرم، إلا أنه في أغلب الأحيان يمتد أثر الأضرار المترتبة عن الإستخدامات النووية لدول لا علاقة لها فيما تقوم به جارتها، هذا الفعل الذي يؤدي في أغلب الأحيان إلى إقرار المسؤولية في حق الدول المالكة أو المستعملة، وهذا ما يستوجب أن تكون هذه الأنشطة المتعددة والأضرار المترتبة عنها مدرجة ضمن إطار قانوني واضح يحدد طرق استعمالها ويوفر الحماية اللازمة للمتضررين منها، لذا تم وضع نصوص قانونية دولية تحدد الأسانيد والأسس القانونية التي يتم بموجبها إقرار قيام المسؤولية الدولية في حق الدول المالكة أو المستعملة للمواد النووية والتي أدى استخدامها إلى إلحاق أضرار بالغير وهذا ما حاولت معالجته كل من الإتفاقيات الخاصة)، وكذا البروتوكول المشترك.

المطلب الأول: الإتفاقيات الدولية الخاصة بمجال الطاقة النووية.

لقد حاولت الإتفاقيات الدولية الخاصة معالجة موضوع الأضرار النووية من خلال إقرار المسؤولية الدولية في حق الممارس لهذا النشاط ويظهر هذا من خلال مجموعة من المواد القانونية، حيث نجد في ذلك أن اتفاقية باريس أشارت إلى قيام المسؤولية الدولية في حق مشغل المنشأة النووية وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: إتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية لسنة 1960.

نظراً لما يتسم به مجال الإستعمالات النووية من مخاطر، تم اعتماد جملة من الإتفاقيات من أجل تنظيم إستعمال واستغلال هذه الموارد، مع الحرص على معاقبة أي مستغل أخطأ في استغلاله لهذه المواد، وردع كل مقبل على مزاوله ذات النشاط، وبناء على هذا فقد أقرت إتفاقية باريس بإقامة المسؤولية الدولية المدنية في حق المذنّب أو المقصّر في أداء التزاماته متى كان تصرفه يندرج ضمن إحدى الحالات التالية:

- إلحاق الأضرار أو الخسائر بحياة أي شخص.
- إلحاق الأضرار أو الخسائر في أي ممتلكات باستثناء الممتلكات التالية:

- المنشأة النووية ذاتها؛

أي ممتلكات متواجدة بموقع المنشأة أو ممتلكات مسخرة لخدمة المنشأة نفسها شريطة أن تكون الأضرار النووية ناشئة عن المنشأة النووية ذاتها⁹.

إلى جانب هذا أضافت ذات الإتفاقية بأنه في حالة ما إذا تم نقل المواد النووية، فإنه وفي حالة وجود خلل أو ضرر يتحمل مشغل المنشأة المسؤولية الدولية، وذلك في الحالات التالية:

- متى تم الإثبات أن الضرر النووي تحقق نتيجة حادث نووي قائم بسبب نقل المواد النووية من المنشأة النووية إلى محل آخر؛

- في حالة ما إذا كان مقررا استخدام مواد نووية في مفاعل مكون من وسيلة نقل؛

- في حال إرسال المواد النووية إلى دولة بدون وجود عقد بذلك¹⁰.

لتشير ذات الإتفاقية إلى إمكانية قيام مسؤولية مشتركة متى كان الضرر النووي ناتج عن فعل من أكثر من مشغل إثر حادث نووي في أكثر من منشأة، وتأكيدا على موضوع المسؤولية الدولية المدنية في حق مشغل المنشأة، فقد أقرت الإتفاقية بأنه ليس هناك أي سبب يحول دون قيام المسؤولية في حق مشغل المنشأة النووية متى ثبت اضطراره بارتكاب الخطأ أو تقصيره في أداء مهامه¹¹.

الفرع الثاني: إتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

تم اعتماد هذه الإتفاقية بتاريخ 31 ماي من سنة 1963، التي تم سنّها بهدف معالجة مسألة المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، حيث تضمنت جملة من المواد القانونية حددت من خلالها مفهوم بعض المصطلحات ذات الصلة بموضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية من بينها الأضرار النووية، المنشأة النووية، الحادث النووي .. الخ.

من خلال هذه التوضيحات سوف تعمل هذه الإتفاقية على رفع اللبس والغموض الذي قد يشوب تحديد معنى معين من المصطلحات ذات الصلة بموضوع المسؤولية المترتبة عن الأضرار النووية، وهذا ما سوف يساهم لا محالة في تنظيم استعمال هذه المواد من جهة ويقوي العلاقات بين الدول بسبب احترام الدول المالكة والمستخدمة لالتزاماتها الناشئة جراء استعمال أو تملك المواد النووية.

وفي تكملة لمضمونها نصت الإتفاقية على أن مستغل المنشأة النووية يتحمل تبعة الأنشطة التي يقوم بها بموجب ممارسته للنشاط النووي متى ثبت في حقه أن هذه الممارسات أو الأنشطة النووية توفرت فيها الشروط التالية:

-حادثة نووية وقعت بالمنشأة النووية.

-توفر مواد نووية، أو مواد متولدة عنها داخل المنشأة.

-وجود مواد نووية مرسلّة إلى المنشأة النووية¹².

وتوسيعا منها لنطاق المسؤولية وبهدف حماية ضحايا هذه الممارسات النووية أشارت اتفاقية فيينا أن المسؤولية الدولية عن الأضرار النووية لا تتقرر إلا في حق مستغل المنشأة النووية، غير أنه وبموجب القواعد القانونية المتعلقة بالإتفاقيات المبرمة في مجال النقل يمكن اللجوء إلى هذه الأخيرة من أجل إقرار المسؤولية في حق الطرف الذي تتوفر فيه شروط قيام المسؤولية وفقا لهذه الإتفاقيات العامة¹³، ونظرا للمخاطر الإستثنائية التي تتسم بها النشاطات النووية فقد أقرت إتفاقية فيينا وبصريح العبارة رفعا لأي لبس أو شك، أن المسؤولية الدولية المقررة في حق مستغل المنشأة النووية هي مسؤولية دولية مطلقة، يلتزم من خلالها مستغل المنشأة بتحمل جميع التبعات والمخلفات التي تترتب على الأنشطة النووية التي قام بمزاولةها، غير أنه يمكن أن يحصل مستغل المنشأة على العفو وفقا لقرار المحكمة المختصة متى تم إثبات تحقق ما يلي:

-أن الأضرار النووية المترتبة تعود كلياً أو جزئياً إلى إهمال جسيم من الشخص الذي لحقه الضرر.

-إذا ثبت أن الأضرار النووية ترجع إلى حادث ناتج عن نزاع مسلح، أو أعمال عدائية، أو حرب أهلية.

-إذا ثبت أن الأضرار النووية ترجع إلى كوارث طبيعية مالم ينص قانون دولة المنشأة النووية على خلاف ذلك.

-إذا ألحق الحادث النووي الأضرار بالمنشأة النووية ذاتها؛

-إذا ألحقت الأضرار النووية بوسائل النقل التي كانت المواد النووية متواجدة على متنها وقت وقوع الحادث النووي¹⁴.

هذا وقد وضحت إتفاقية فيينا أن حق الضحية في المطالبة بالتعويض يسقط تلقائياً بعد مرور 10 سنوات من تاريخ وقوع الحادث النووي دون أن يطالب الطرف المتضرر بحقه في التعويض¹⁵.

ومن خلال ما تضمنته هذه الإتفاقية نجد أنها قد حاولت الإلمام بمختلف العناصر التي قد تترتب عن النشاطات النووية بغية توفير نوع من الحماية للأطراف المتضررة.

المطلب الثاني: البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس.

لقد تم اعتماد هذا البروتوكول بموجب المؤتمر المهني بناء على العلاقة بين اتفاقية فيينا واتفاقية باريس بمشاركة مختلف الجهات المعنية منها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أين تم توقيع البروتوكول بتاريخ 31 جويلية من سنة 1988، أين جاء هذا البروتوكول لتأكيد وتوفيق وجهات النظر التي تم التطرق إليها في كلا الإتفاقيتين، أين نص البروتوكول على أن مسؤولية مشغل المنشأة النووية تتقرر وفقاً للقواعد القانونية المطبقة على أراضي الدول الأطراف في الإتفاقية الواجبة التطبيق سواء كانت اتفاقية فيينا أو اتفاقية باريس، مؤكداً ذلك من خلال نصه صراحة على أنه في حالة وقوع أي إشكال نووي يتم وبصورة آلية اللجوء إلى تطبيق القواعد القانونية للإتفاقية التي تكون الدولة التي وقع الحادث النووي على أراضيها طرفاً فيها¹⁶، وهذا بهدف رفع اللبس عن الإتفاقية الواجبة التطبيق تجنباً للخلط والتنصل من المسؤولية، مشيرة إلى ضرورة تقيّد والتزام كل أطراف الإتفاقيتين بالمواد الواردة فيهما من المادة الأولى إلى المادة 14 ما يجعل الدول الأطراف ملتزمين بكلا النصيين القانونيين الواردين في كل من اتفاقية فيينا واتفاقية باريس على حد سواء¹⁷.

الخاتمة:

في الأخير ومن خلال ما سبق يمكن القول أن استخدام المواد النووية سلمياً حق مشروع للدول المالكة والمستخدم، غير أن إقرار المسؤولية الدولية في حقها يعتبر الكابح الوحيد لجموح استغلال هذه المواد الذي قد يؤدي سوء استغلاله أو التمادي فيه إلى التسبب في كارثة عالمية لا يمكن احتواؤها، ومن هذا المنطلق يمكننا تسجيل جملة من النتائج منها:

- القيام بكل ما من شأنه من أجل حمل الدول المالكة والمستخدم للمواد النووية والمشعة على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المنظمة لموضوع الطاقة النووية والمسؤولية المدنية فيما يتعلق بالممارسات النووية.
- إسناد جميع النشاطات الذرية إلى الدولة نظراً لما للنشاطات الذرية من وضع متميز عن باقي النشاطات الصناعية الأخرى لشدة خطورتها وتجاوز أضرارها الجسيمة حدود الدولة في كثير من الأحيان.
- المدة اللازمة لإنقضاء الحق في المطالبة بالتعويض نظراً لتأخر ظهور أعراض الضرر النووي حيث ظهرت مشكلة تحديد المدة التي يسقط بعدها الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر والتي عالجتها الإتفاقيات بعشر سنوات لكن نرى أن مدة التقادم تبدأ من تاريخ ظهور الضرر النووي.
- العمل على تشجيع خلق تعاون دولي إقليمي وثنائي بين الدول النووية يزيد من تنظيم الأنشطة النووية والمسؤولية الدولية المترتبة عنها، حماية للأطراف المتضررة من الدول ذاتها أو دول الجوار.

الهوامش:

¹-سنة الدويكات، تعريف الطاقة النووية، تاريخ النشر: 30-12-2015، ساعة النشر: 13:41، تاريخ الاطلاع: 25-09-2021، ساعة الاطلاع: 16:02، انظر في ذلك الموقع الإلكتروني التالي:

<https://mawdoo3.com>

²-The First Article of The Convention on Third Party Liability in The Field of Nuclear of 29th July 1960, as amended by The Additional Protocol of 28th January 1964 and buy The Protocol of 16th November 1982, View date: 26-09-2021, T: 01:59, Web site: <https://www.oecd-nea.org>

³⁻ المادة 1/ك، اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تاريخ النشر: 20-03-1996، الرمز الاستدلالي: INFCIRC/500، تاريخ الاطلاع: 26-09-2021، ساعة الاطلاع: 11:37، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.iaea.org>

⁴⁻ وائل أبو طه، الضرر النووي (المفهوم، وشروط التحقق)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد 2، تاريخ القبول: 15-03-2016، تاريخ الاطلاع: 28-09-2021، ساعة الاطلاع: 00:23، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.sharjah.ac.ae>

⁵⁻ خديجة عبد الرزاق، طبيعة الضرر في المسؤولية المدنية الناشئة عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 12.02 والاتفاقيات الدولية، تاريخ النشر: 05-03-2019، ساعة الاطلاع: 11:52، تاريخ الاطلاع: 26-09-2021، ساعة الاطلاع: 15:41، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.maroclaw.com>

⁶⁻ محسن عبد الله العبد الله، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2019، ص 63.

⁷⁻ وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ضوء الاتفاقيات الدولية، مجلة أهل البيت، العدد الخامس، كلية القانون، جامعة واسط، ص: 367-368، تاريخ الاطلاع: 27-09-2021، ساعة الاطلاع: 23:59، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.abu.edu.iq>

⁸⁻ حمود عادل، المسؤولية الدولية المطلقة عن التلوث النووي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، تاريخ النشر: 31-01-2021، ص 486-489، تاريخ الاطلاع: 28-09-2021، ساعة الاطلاع: 00:42، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.asjp.cerist.dz>

⁹⁻ Article 3 of The Convention on Third Party Liability in The Field of Nuclear of 29th July 1960, as amended by The Additional Protocol of 28th January 1964 and buy The Protocol of 16th November 1982, View date: 26-09-2021, T: 10:27, The same web <https://www.dipublico.org/100818/convention-on-third-party-liability-in-the-field-of-nuclear-energy-of-29th-july-1960-as-amended-by-the-additional-protocol-of-28th-january-1964-and-by-the-protocol-of-16th-november-1982/>.

¹⁰-Article 4 of The Convention on Third Party Liability in The Field of Nuclear of 29th July 1960, as amended by The Additional Protocol of 28th January 1964 and buy The Protocol of 16th November 1982, View date: 26-09-2021, T: 11:00, The same web site.

¹¹-Article 6/c of The Convention on Third Party Liability in The Field of Nuclear of 29th July 1960, as amended by The Additional Protocol of 28th January 1964 and buy The Protocol of 16th November 1982, View date: 26-09-2021, T: 11:10, The same web site.

¹²- المادة 1/02 اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية المؤرخة في 31 ماي 1963، الرمز الاستدلالي: INFCIRC/500، تاريخ الاصدار: 20 مارس 1996، تاريخ الاطلاع: 28-09-2021، ساعة الاطلاع: 09:16، انظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.iaea.org>

¹³- المادة 5/2 اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية المؤرخة في 31 ماي 1963، الرمز الاستدلالي: INFCIRC/500، تاريخ الاصدار: 20 مارس 1996، تاريخ الاطلاع: 28-09-2021، ساعة الاطلاع: 09:23، انظر في ذلك نفس الموقع الالكتروني.

¹⁴- المادة 04 اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية المؤرخة في 31 ماي 1963، الرمز الاستدلالي: INFCIRC/500، تاريخ الاصدار: 20 مارس 1996، تاريخ الاطلاع: 28-09-2021، ساعة الاطلاع: 09:30، انظر في ذلك نفس الموقع الالكتروني.

¹⁵- المادة 06 اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار النووية المؤرخة في 31 ماي 1963، الرمز الاستدلالي: INFCIRC/500، تاريخ الاصدار: 20 مارس 1996، تاريخ الاطلاع: 28-09-2021، ساعة الاطلاع: 09:35، انظر في ذلك نفس الموقع الالكتروني.

¹⁶- المادة 02، 03 البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، المؤرخ في 31 ماي 1988، تاريخ الإصدار ماي 1992، الرمز الاستدلالي: INFCIRC/402، تاريخ الاطلاع: 28-09-2021، ساعة الاطلاع: 09:49، أنظر في ذلك الموقع الالكتروني التالي: <https://www.iaea.org>

¹⁷ - المادة 04 البروتوكول المشترك بشأن تطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس، المؤرخ في 31 ماي 1988، تاريخ الإصدار ماي 1992، الرمز الاستدلالي INFCIRC/402، تاريخ الاطلاع: 28-09-2021، ساعة الاطلاع: 09:54، أنظر في ذلك نفس الموقع الإلكتروني.

المراجع:

-الأطروحات والمذكرات:

- محسن عبد الله العبد الله، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية في وقت السلم، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2019.

-المقالات:

- وائل أبو طه، الضرر النووي (المفهوم، وشروط التحقق)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد 2، تاريخ القبول: 15-03-2016، تاريخ الإطلاع: 28-09-2021، ساعة الإطلاع: 00:23، أنظر الموقع الإلكتروني التالي <https://www.sharjah.ac.ae>

- وليد كاظم حسين، المسؤولية المدنية لمستغل المنشأة النووية في ضوء الإتفاقيات الدولية، مجلة أهل البيت، العدد الخامس، كلية القانون، جامعة واسط، ص: 367-368، تاريخ الإطلاع: 27-09-2021، ساعة الإطلاع: 23:59، أنظر الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.abu.edu.iq>

- حمود عادل، المسؤولية الدولية المطلقة عن التلوث النووي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، تاريخ النشر: 31-01-2021، ص 486-489، تاريخ الإطلاع: 28-09-2021، ساعة الإطلاع: 00:42، انظر الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.asjp.cerist.dz>

- مواقع الانترنت:

- سناء الدويكات، تعريف الطاقة النووية، تاريخ النشر: 30-12-2015، ساعة النشر: 13:41، تاريخ الإطلاع: 25-09-2021، ساعة الإطلاع: 16:02، انظر الموقع الإلكتروني التالي: <https://mawdoo3.com>.

- خديجة عبد الرزاق، طبيعة الضرر في المسؤولية المدنية الناشئة عن الإستخدامات السلمية للطاقة النووية، دراسة مقارنة في ظل القانون رقم 12.02 وإتفاقيات الدولية، تاريخ النشر: 05-03-2019، ساعة الإطلاع: 11:52، تاريخ الإطلاع: 26-09-2021، ساعة الإطلاع: 15:41، انظر الموقع الإلكتروني التالي : <https://www.maroclaw.com>